

منشور رقم (2 / 2017) : ضوابط وموجهات تحصيل الشيكات عبر المقاصلة الإلكترونية

التاريخ : 25 رمضان 1438هـ

الموافق: 20/6/2017م

منشور رقم (2 / 2017)

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع / ضوابط وموجهات تحصيل الشيكات عبر المقاصلة الإلكترونية

في إطار المراجعة الدورية للضوابط المنظمة لعمل المصارف بما يجود العمل المصرفي وعملاً بأحكام الفصل الرابع المادة 18- 1 (أ) من لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة 2006م ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم (3) 2006 - إصدار رقم 2) الصادر بتاريخ 20/2/2007م والخاص بتطبيق نظام المقاصلة الإلكترونية والاستعاضة عنه بهذا المنشور وعلى المصارف بما فيها فروع بنك السودان المركزي كمستخدم لنظام المقاصلة الإلكترونية الالتزام بالضوابط والموجهات التالية:

أولاًً : إجراءات وموجهات التقادص الإلكتروني:

على كل مصرف تسمية موظف مسئول عن المقاصلة الإلكترونية وأخر ينوب عنه على أن يتتوفر فيما مایلى:

- خبرة و معرفة بأعمال التقادص.
- أن يكونا من حملة التوقيع (أ).
- أن يكونا من تربوا على إدارة نظام المقاصلة الإلكترونية

ويجب على المصارف إخطار إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي كتابةً بعناوين الاتصال الخاصة بهما (الاسم، أرقام الهواتف الثابتة والمحمولة، البريد الإلكتروني ورقم الفاكس).

• على المصرف تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمستخدمي نظام المقاصلة الإلكترونية وتحديثها كل ستة أشهر.

• تتحصر عمليات المقاصلة الإلكترونية على الشيكات العادي الصادرة بالجنيه السوداني والعملات الأجنبية المعتمدة من بنك السودان المركزي.

• الشيكات المصرفية المرمزة ليست خاضعة للقبول والرفض وتنتمي إضافتها للمستفيد مباشرة ويكون تقديمها عبر نظام المقاصلة الإلكترونية بعرض المتابعة من المصرف المسحوب عليه.

- تلتزم المصارف بقبول وتحصيل ودفع الشيكات المرمزة وفق الموصفات والقياسات الواردة في منشورى بنك السودان المركزي رقم (18/2000) الصادر بتاريخ 20/12/2000م، ورقم (2005/16) الصادر بتاريخ 5/12/2005م والخاص بترقيم ومغnetة الشيكات المصرفية وتعديلاتها اللاحقة أو أي منشور آخر يحل محلهما.
 - أي شيك غير مرمزة يتم تحصيلها خارج نظام المقاصلة.
 - لا يحق لأى مستخدم للنظام إدخال أو قبول أي بيانات مخالفة لما هي على متن الشيك وخط الترميز.
 - يجوز تقديم الشيك للتحصيل ثلاثة مرات (حد أقصى) بمعدل مرة واحدة في كل جلسة وذلك في نفس المصرف أو أي مصرف آخر.
 - شيكات النقد الأجنبي الخاصة لأعمال التناصخ تخضع لضوابط وموجهات النقد الأجنبي.
 - يسمح بإدخال ومسح أي شيك آجل الدفع في نظام المقاصلة الإلكترونية في الشاشة المخصصة لذلك لتحصيله في تاريخ استحقاقه.
 - تضاف قيمة الشيك المقبول والذي تم تحصيله إلى حساب المستفيد أو لصالحه لحظة وصول الرد مباشرة.
 - يتم ختم أي شيك تم تحصيله وقبوله بعبارة(تم دفعه) PAID (- الختم 4 سم X 1 سم). بواسطة المصرف المتحصل قبل عملية حفظه وأرشفته، ولا يسمح بختم الشيك أو أداة الدفع بأى ختم قبل ذلك.
 - على المصارف ترقيم الشيكات المصرفية لكل فرع على حدة وفقاً لما جاء بالمنشور رقم (18/2000) الملحق (2) الفقرة(2) الصادر بتاريخ 20/12/2000م والخاص باستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط. كما عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط عمليات التسلسل الرقمي للشيكات المصرفية الصادرة من فروعها المختلفة.
- ثانياً : إدارة المقاصلة الإلكترونية وأرصدة حسابات المصارف:**
- يقوم بنك السودان المركزي بوضع قواعد عمل المقاصلة ويشمل ذلك تحديد وإعلان مواعيـت جلسـات التـناصـخ الـيـومـيـة وـالـتـي تـتـضـمـن بـدـاـيـة وـنـهـاـيـة جـلـسـة المـقاـسـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة وـمـوـاـقـيـت إـرـسـال الشـيـكـات وـالـرـدـود عـلـيـهـا، وـيـجـوز تعـديـل موـاـقـيـت الجـلـسـة لأـي سـبـب مـوـضـوـعـيـ.
 - يقوم بنك السودان المركزي بنهاية جلسة المقاصلة الإلكترونية وبعد استخراج التقارير المطلوبة بالقيام بإجراء تسوية نتـيـجة المـقاـسـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة بـحـسـابـات المـصـارـف بـمـا فـيـهـا الرـسـوم وـالـغـرـامـات المـقرـرـة فـيـ النـظـامـ.

- تقوم إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي بتلقي الشكاوى من المصادر المتعلقة بنظام المقاصلة، و الرد عليها بعد إخطار الإدارات ذات الصلة .

ثالثاً: مسؤوليات والتزامات المصادر:

- مسؤوليات المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) :

تحصر مسؤوليات المصرف المتحصل في الآتي:

- استلام أصول الشيكات المقدمة للتحصيل، وإجراء عمليات التأكيد والفحص الدقيق لها قبل الإدخال والإرسال.

- حفظ وتأمين أصل الشيك الذي تم تحصيله وبعد ذلك ختمه بختم (تم دفعه) ، لفترة لا تقل عن 5 سنوات كحد أدنى.

- تسليم الشيك المرتد للمستفيد في نفس اليوم مرفق معه إشعار صادر من نظام المقاصلة الإلكترونية مختوم بختم المصرف وموقع عليه بتوقيعين (لتأكيد صحة البيانات وأسباب الارتداد).

- تسليم الإشعار الصادر من نظام المقاصلة للعميل بعد إدخال أو مسح الشيك (Scan) في النظام مباشرة.

- مسؤوليات المصرف الدافع (المسحوب عليه) :

تحصر مسؤوليات المصرف الدافع في الآتي:

- الرد على التحصيل العادي للشيك في مدة زمنية أقصاها ساعة من وقت استلام صورة وبيانات الشيك، كما يلتزم بالرد على التحصيل الخاص للشيك في مدة زمنية أقصاها نصف ساعة من زمن استلام صورة وبيانات الشيك.

- التحقق التام من صحة بيانات الشيك المدخلة في النظام و مطابقتها مع البيانات الظاهرة على صورة الشيك المرسل للتحصيل عند استلامه صورة و بيانات الشيك، و يعتبر المصرف (الدافع) مسؤولاً مسئولية كاملة عن كل ما قد يترب على قبوله الشيك في حالة عدم مطابقة بيانات الشيك المدخلة في النظام مع بياناته الحقيقة.

- في حالة إرجاع الشيك بسبب الإدخال الخاطئ للبيانات على المصرف توضيح الاختلاف و موقع البيان الخطأ مع السبب، كما يجب عليه ذلك في حالة القبول الخاطئ للشيك والقيام بتصحيح البيانات في نفس الجلسة.

- عدم قبول أي شيكات غير مستخدمة لنفس العملة المخصصة لها و عدم قبول أي تعديل على رمز العملة بأي وسيلة.

رابعاً: موجهات عامة:

1. يجب على المصارف الاهتمام بجودة طباعة الشيكات والالتزام بالضوابط الفنية لبيانات الشيك عند طباعته.
2. يجب على المصارف إعادة تصميم إجراءات عمل التقاص و وضع ضوابط و إجراءات داخلية خاصة بها لضمان التزام منسوبيها بالتدقيق المطلوب في استخدام نظام المقاصة الإلكترونية في كل مراحله من استلام الشيك، الإدخال وفحص الجودة والإرسال والرد بالقبول أو الرفض.
3. يجب على المصارف تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل نظام المقاصة الإلكترونية بجانب الاهتمام بشبكاتها وزيادة ساعتها متى ما لزم الأمر.
4. يجب الإعلان على الشريط الإخباري للنظام عن حالات تعديل الفروع المسحوب عليها ويعتبر ما يرد فيه ملزماً للبنوك.
5. في حالة انقطاع الاتصال بين فرع المصرف ورؤاسته يجب استخدام محطات أقرب فرع من فروع مصرفه المرتبطة بنظام المقاصة الإلكترونية.
6. في حالة انقطاع الاتصال بين رئاسة المصرف ومركز الخدمة على المصرف استخدام محطات مركز الخدمة بينك السودان المركزي.
7. يمكن لجميع المصارف مسح وإدخال بيانات شيكاتها إلى نظام المقاصة الإلكترونية (أي وضعها في مرحلة فحص الجودة) قبل بدء جلسة التقاص الإلكتروني.
8. يجب حفظ الصور والبيانات الإلكترونية للشيكات وفق ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006م.
9. يتم الاستفسار عن صور وبيانات الشيكات من الأرشيف الإلكتروني وفق ما هو وارد بلائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006م.
10. الشيكات التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لمخالفتها ما جاء بهذا المنشور (الشيكات المختومة مثلاً) يتم تحصيلها خارج نظام المقاصة الإلكترونية.

عبدالمحسن ميرغني عبدالله
صفية خضر علي عبدالرحمن

إدارة الشؤون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي